اتفاقية التعاون في مجال الجريمة المنظمة والإرهاب، الموقعة ببروكسيل في 18 فبراير 2014 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة مملكة بلجيكا

ظهير شريف رقم 1.15.74 صادر في 30 من ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022) بنشر اتفاقية التعاون في مجال الجريمة المنظمة والإرهاب، الموقعة ببروكسيل في 18 فبراير 2014 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة مملكة بلجيكا[1]

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على اتفاقية التعاون في مجال الجريمة المنظمة والإرهاب، الموقعة ببروكسيل في 18 فبراير 2014 بين المملكة المغربية وجمهورية مملكة بلجيكا؛

وعلى القانون رقم 49.14 الموافق بموجبه على الاتفاقية المذكورة والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.60 بتاريخ فاتح شعبان 1436 (20 ماي 2015)؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول الاتفاقية المذكورة حيز التنفيذ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، اتفاقية التعاون في مجال محاربة الجريمة المنظمة والإرهاب، الموقعة ببروكسيل في 18 فبراير 2014 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة مملكة بلجيكا.

وحرر بتاريخ 30 من ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عزيز أخنوش.

1- الجريدة الرسمية عدد 13 بتاريخ 4 محرم 1444 (2 أغسطس 2022)، ص 425.

اتفاقية تعاون

بين

حكومة المملكة المغربية

و

حكومة مملكة بلجيكا

في مجال محاربة الجريمة المنظمة والإرهاب

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة مملكة بلجيكا المشار إليهما ب "الطرفين" فيما يلي:

بناء على انشغالهما بضرورة تطوير علاقات الصداقة والتعاون بين البلدين؛

ورغبة منهما في تعزيز هذا التعاون في إطار الالتزامات الدولية للبلدين في مجال احترام الحقوق والحريات الأساسية ولا سيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الموقع بتاريخ 10 دجنبر 1948 والميثاق الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية الموقع بنيويورك في 19 دجنبر 1966؛

وبالنظر إلى الخطوات الهامة التي قطعها المغرب في مسلسل تحقيق التقارب التدريجي بين الأنظمة القانونية المغربية والأوروبية؛

واعتبارا منهما أن الجريمة المنظمة تشكل تهديدا خطيرا بالنسبة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلدين المتعاقدين، وأن التطورات الأخيرة للجريمة المنظمة الدولية ولا سيما تبييض الأموال تشكل أحد الأسباب الخطيرة في عدم استقرار المجتمعات.

واعتبارا أن الاتجار الغير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية كما تم تعريفها في إطار الاتفاقية الفريدة حول المخدرات الموقعة في 30 مارس 1961، والاتفاقية حول المؤثرات العقلية الموقعة في 21 فبراير 1971 وميثاق 25 مارس 1972 المغير للاتفاقية الفريدة حول المخدرات 1961 وكذلك الاتفاقية المتعلقة بمحاربة الاتجار الغير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية الموقعة بتاريخ 20 دجنبر 1988، يشكل خطرا على الصحة وأمن المواطنين؛

ونظرا لعزم الطرفين المتعاقدين على الحد من الدخول والخروج اللامشروع لتراب البلدين والهجرة السرية وكذا تفكيك الشبكات المنظمة المشاركة في هذه الأعمال اللامشروعة أو المستفيدة منها؛

واعتبارا لكون محاربة الاتجار في الكائنات البشرية ومحاربة الاستغلال الجنسي للأطفال المشار إليهما في المادة 34 لاتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الطفل الموقعة في 20 نونبر 1989 تشكل إنشغالا للطرفين المتعاقدين؛

ونظرا للمستجدات الأخيرة في ميدان الإرهاب التي تشكل تهديدا خطيرا للأمن والتي تستدعي تعزيز التعاون الثنائي في إطار احترام التشريعات الوطنية؛

تحدوهما الرغبة في تقوية التعاون الثنائي في مجالات التابعة لاختصاصاتها.

اتفقتا في إطار الاحترام المتبادل لتشريعات البلدين على ما يلي:

المادة الأولى

1- في إطار احترام التشريع الوطني وطبقا للقواعد والشروط المحددة في هذه الاتفاقية، يلتزم كل طرف متعاقد على التعاون مع الطرف الآخر كلما دعت ضرورة محاربة الجريمة المنظمة أو الإرهاب إلى ذلك.

يقصد الطرفان المتعاقدان بموجب هذه الاتفاقية بمفهوم الجريمة المنظمة، كل جريمة مقترفة من لدن منظمة إجرامية تعرف كشبكة مهيكلة لأكثر من شخصين محددة في الزمن، تعمل بتنسيق من اجل القيام بجرائم تقتضي المعاقبة عليها بالسجن لمدة أدناها أربع سنوات أو بعقوبة أشد على أن تكون هذه الجرائم مقصودة لذاتها أو وسيلة لكسب امتيازات مالية أو إن اقتضى الحال من أجل التأثير على سير مصالح السلطات العمومية. يقصد الطرفان، بموجب هذه الاتفاقية، بمفهوم الإرهاب، الجرائم الإرهابية كما هي محددة في تشريعاتهما الوطنية؛

بالإضافة إلى الإشعار المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 15، يخطر الطرفين المتعاقدين بعضها البعض، في بيان منفصل، بالجرائم الإرهابية التي تعتبر كذلك وفقا للتشريعات الوطنية لكل منهما ووفقا للفقرة الثالثة من هذه المادة. يجوز تغيير هذا البيان في أي وقت بتوجيه إشعار إلى الطرف الآخر.

2- لأجل هذا الغرض، يتعاون الطرفان المتعاقدان على الوقاية، والمتابعة وقمع الجرائم التالية:

- الجنايات والجنح ضد الأشخاص؛
- الاتجار الغير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية والتركيبات؛
- الاتجار اللامشروع في المواد المستعملة في تنشيط نمو الإنتاج الحيواني المضرة بالصحة وكذا الجرائم المرتبطة بها؛
- الهجرة الغير الشرعية؛
- القوادة والاتجار في الكائنات البشرية؛
- الاستغلال الجنسي للأطفال، إنتاج وتوزيع وامتلاك وسائل تكتسي طابع الخلاعة تتعلق بالأطفال؛
- سلب الأموال؛
- السرقة والاتجار الغير المشروع في الأسلحة والعتاد والمتفجرات والمواد المشعة والمواد النووية والبيولوجية والمواد ذات الاستعمال المزدوج ومواد أخرى خطيرة؛
- تزوير وتزييف وسائل الأداء والسندات وكذا توزيعها واستعمالها؛
- ترويج الوثائق المزورة أو المزيفة؛
- الجرائم الاقتصادية والمالية؛
- المس بالممتلكات بما فيها السرقة والاتجار اللامشروع في الأعمال الفنية والأشياء ذات قيمة تاريخية؛
- السرقة والاتجار الغير المشروع في وسائل النقل ذات محرك؛
- تبييض الأموال والتعاملات المالية الغير المشروعة؛
- الجرائم الإرهابية، بما في ذلك تمويل الإرهاب.

3- يمكن تغيير اللائحة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه باتفاق بين الوزراء المختصين للطرفين المتعاقدين.

المادة الثانية

يشمل التعاون بين الطرفين المتعاقدين كذلك البحث من أجل تحديد موقع:

– الأشخاص المختفين والمساعدة على تحديد هوية الجثث؛

– الأشياء المسروقة والمختفية والمختلسة.

المادة الثالثة

يتعاون الطرفان المتعاقدان في الميادين المحددة في المادتين الأولى والثانية المشار إليهما أعلاه عن طريق:

- تبادل المعلومات المتعلقة بميادين التعاون المنصوص عليها في هذه الاتفاقية؛
- المساعدة اللوجيستيكية والتقنية والعلمية والخبرات وتقديم المعدات التقنية المختصة؛
- تبادل التجارب وأنجع الممارسات؛
- التعاون في ميدان التكوين المهني؛
- المساعدة على تهيئ تنفيذ طلبات التعاون القضائي في المجال الجنائي بما في ذلك، إن اقتضى الحال التسليم المراقب.

تسوى شروط تطبيق هذه الوسائل باتفاق بين الوزراء المختصين للطرفين المتعاقدين.

المادة الرابعة

يتبادل الطرفان المتعاقدان المساعدة والتعاون الوثيق والمستمر، ويقومان خاصة بتبادل مختلف المعلومات الملائمة والمهمة.

المادة الخامسة

1- يلتزم الطرفان المتعاقدان بأن تعمل المصالح المختصة في المجالات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية في إطار احترام التشريع الوطني وفي حدود اختصاصاتها على تبادل المساعدة من أجل الوقاية والبحث عن الأعمال المعاقب عليها والمشار إليها في المادة الأولى إن لم يكن تشريع الطرف المتعاقد الملتمس ينص على أن الطلب أو تنفيذه من اختصاص السلطات القضائية.

2- يمكن لكل طرف متعاقد، وذلك في إطار احترام تشريعه دون أن يكون مدعوا لذلك، أن يقدم للطرف الآخر في الحالات الخاصة معلومات قد تكون ذات أهمية بالنسبة لهذا الأخير، وذلك من أجل المساعدة على الوقاية وقمع الجرائم المشار إليها في المادة الأولى في هذه الاتفاقية أو من أجل الوقاية ضد تهديد الأمن والنظام العامين.

المادة السادسة

لا يمكن استنتاج الدليل من الأعمال المجرمة من خلال المعلومة المقدمة من أحد الطرفين المتعاقدين إلا إذا قدمت طبقا للمقتضيات الدولية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجنائي.

المادة السابعة

1- تتبادل المصالح المركزية المكلفة بالتعاون لكل طرف متعاقد طلبات المساعدة والأجوبة على هذه الطلبات طبقا لبنود هذه الاتفاقية.

إذا تعذر تقديم طلب في آجال طلب معقولة بالطريقة المشار إليها أعلاه، يمكن تقديمه استثنائيا وفي حالة استعجال فقط من طرف المصالح المختصة في المجالات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية للطرف المتعاقد الملتمس مباشرة إلى نظيراتها عند الطرف المانح التي يمكن لها الإجابة عليها مباشرة في هذه الحالات الاستثنائية، تخبر المصلحة الملتمسة في أقرب الآجال المصلحة المركزية المكلفة بالتعاون الدولي من جانب الطرف المتقاعد المانح بطلبها المباشر وتبرر استعجاله.

يوصف الطلب بمستعجل في الحالات التي يكون من شأن الالتجاء إلى تطبيق المسطرة الإدارية الشكلية من طرف المصالح المركزية، عرقلة أو تعريض العمل الوقائي أو البحث للخطر.

2- يتم تعيين المصالح المركزية المكلفة بالتعاون الدولي باتفاق بين الوزراء المختصين لدى الطرفين المتعاقدين.

المادة الثامنة

تضمن المصلحة الملتمسة المشار إليها في المادة السابعة أو المصلحة المركزية الملتمسة نفس درجة السرية التي منحتها لها المصلحة المختصة المانحة المشار إليها في المادة السابعة أو المصلحة المركزية المانحة.

تستعمل درجة السرية التي يعتمدها الأنتربول.

المادة التاسعة

1- يمكن أن يأخذ التعاون المنصوص عليه في هذه الاتفاقية شكل اتصال بين الطرفين المتعاقدين عن طريق ضباط الربط الذين يتم تعيينهم لمدة محدودة أو غير محدودة.

2- اعتماد ضباط الربط يهدف إلى المساعدة:

أ- على شكل تبادل معلومات من أجل محاربة وقائية وقمعية للجريمة؛

ب- من أجل تنفيذ طلبات التعاون القضائي في المجال الجنائي؛

ج- من أجل تمكين السلطات المكلفة بحراسة الحدود الخارجية والهجرة من القيام بمهامها؛

د- من أجل تمكين السلطات المكلفة بحماية النظام العام من القيام بمهامها.

3- يتولى ضباط الربط مهمة الاستشارة والمساعدة وليس من اختصاصهم القيام بالتنفيذ المستقل لإجراءات الشرطة. يقدم ضباط الربط المعلومات وينفذوا مهماتهم في إطار تعليمات الطرف المتعاقد الأصلي والطرف المتعاقد المعتمدون لديه. يقدم ضباط الربط بانتظام تقريرا للمصلحة المركزية للطرف المتعاقد المعتمدون لديهم.

4- يمكن للوزراء المختصين لدى الطرفين المتعاقدين أن يتفقوا على أن يقدم ضباط الربط لطرف متعاقد معتمدون لدى أطراف ثالثة معلومات للطرف الآخر المتعاقد بعد طلب أو بمبادرة منهم ويقومون في حدود اختصاصاتهم بمهمات لحساب الطرف الآخر المتعاقد.

المادة العاشرة

1- تطبيقا لهذه الاتفاقية، تخضع لتشريع الطرفين المتعاقدين كل عملية أو مجموع العمليات التي تمت أم لم تتم بواسطة نظم آلية ومطبقة على كل معلومة تتعلق بشخص حددت هويته أو قابلة للتحديد مباشرة أو غير مباشرة.

فيما يخص حماية المعلومات ذات الطابع الشخصي في إطار تنفيذ هذه الاتفاقية، يضمن الطرفان المتعاقدان مستوى حماية المعطيات الشخصية يحترم مقتضيات الاتفاقية الأوربية حول حماية الأشخاص الذاتيين تجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي الموقعة في 28 يناير 1981، والبروتوكول الإضافي للاتفاقية الأوربية حول حماية الأشخاص الذاتيين تجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي، المتعلق بسلطات المراقبة والتبادل الدولي للمعطيات الموقع في 8 نوفمبر 2001.

2- تطبيقا لهذه الاتفاقية تحترم المقتضيات التالية:

أ- لا يمكن استعمال المعلومات السالفة الذكر من جانب الطرف المتعاقد المرسلة إليه إلا من أجل الأغراض التي تنص عليها هذه الاتفاقية.

ب- لا يمكن استعمال المعلومات السالفة الذكر إلا من طرف السلطات القضائية والمصالح أو الهيئات التي لها دور في إطار الأغراض المشار إليها في هذه الاتفاقية وخاصة المادتين الأولى والثانية. يتبادل الطرفان المتعاقدان قائمة السلطات والمصالح والهيئات المستعملة.

ج- يحرص الطرف المتعاقد الذي يقدم المعلومات السالفة الذكر على دقتها وتمامها. كما يحرص الطرف المتعاقد على أن لا تحفظ هذه المعلومات أكثر مما هو ضروري. إذا لاحظ الطرف المتعاقد بمبادرة منه أو بطلب من الشخص المسجل معلومات مغلوطة أو لا ينبغي إرسالها وأرسلت، يجب إشعار الطرف المرسلة إليه بدون أجل. يقوم هذا الأخير بتصحيح هذه المعلومات أو بإتلافها.

د- لا يمكن لطرف متعاقد أن يعفى من المسؤولية المفروضة عليه وفقا لتشريعه الوطني بإدعائه أن الطرف المتعاقد الآخر أرسل إليه معلومات مغلوطة.

ه- يضمن الطرفان المتعاقدان اتخاذ إجراءات تقنية وتنظيمية لحماية المعلومات من الإتلاف العرضي أو الغير المرخص به، ومن فقدانها أو تعديلها أو الوصول إليها أو أي معالجة غير مرخص بها.

و- ويجب تسجيل إرسال واستقبال المعلومات السالفة الذكر. يتبادل الطرفان المتعاقدان قائمة السلطات أو المصالح المرخص لها بالإطلاع على التسجيل.

ز- الاطلاع على المعلومات يخضع لنظام التشريع الوطني للطرف المتعاقد الذي يقدم -إليه الشخص المسجل طلبه. لا يمكن للطرف المتعاقد الذي لم يكن مصدر المعلومات إرسال إرشادات حولها إلا بموافقة الطرف المتعاقد الذي هو مصدر المعلومات.

ح- لا يمكن للطرف المتعاقد المرسل إليه استعمال المعلومات السالفة الذكر إلا للأغراض المشار إليها من جانب الطرف المتعاقد الذي أرسلها وباحترام الشروط المفروضة من جانب الطرف المتعاقد.

3- يجب احترام المقتضيات التالية المتعلقة بالإرسال:

أ- لا يتم تبليغ هذه المعلومات إلا في سياق التحقيقات والقضايا السارية وعلى أساس بيان مفصل للأسباب.

ب- لا يمكن إرسال المعلومات السالفة الذكر وفقا للشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية إلا بالموافقة المسبقة للطرف المتعاقد الذي أرسلها.

ت- بطلب من الطرف المتعاقد الذي أرسل المعلومات يقدم الطرف المتعاقد المرسلة إليه معلومات حول استعمالها وحول النتائج المحصل عليها على أساس هذه المعلومات.

4- في إطار احترام التشريع الوطني للطرفين، يعين كل طرف متعاقد سلطة للمراقبة مكلفة بالقيام فوق التراب الوطني بمراقبة مستقلة لمعالجة المعلومات ذات طابع شخصي تجري على أساس هذه الاتفاقية.

تختص سلطات المراقبة كذلك في تحليل صعوبات تطبيق أو تأويل هذه الاتفاقية المتعلقة بمعالجة المعلومات ذات الطابع الشخصي. يمكن لسلطات المراقبة الاتفاق على التعاون في إطار المهام المخولة لها بموجب هذه الاتفاقية.

المادة الحادية عشرة

تطبق مقتضيات هذه الاتفاقية كذلك إذا أرسلت معلومات ذات طابع شخصي بواسطة ضابط الربط المشار إليه في المادة التاسعة.

المادة الثانية عشرة

يرفض كل طرف متعاقد المساعدة إذا كان من طبيعتها تهديد السيادة أو الأمن أو النظام العام أو أي مصالح أخرى أساسية للدولة أو إذا كانت مخالفة للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل في البلد.

يرفض كل طرف متعاقد المساعدة إذا كانت تتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة 2 الفقرة 1 من اتفاقية 7 يوليوز 1997 بين المملكة المغربية والمملكة البلجيكية حول التعاون القضائي في المجال الجنائي.

المادة الثالثة عشرة

يحدث الطرفان المتعاقدان لجنة مشتركة مكونة من ممثلين لكل طرف متعاقد. يتبادل الطرفان المتعاقدان المعلومات حول تشكيل اللجنة المشتركة وكذا المصالح المعنية من أجل تنفيذ هذه الاتفاقية.

تتكلف اللجنة المشتركة بتسهيل وتقييم منتظم للتعاون المنصوص عليه في هذه الاتفاقية، بما في ذلك تطبيق المقتضيات الخاصة بحماية المعلومات. تجتمع اللجنة المشتركة مرة كل سنتين، وإن اقتضى الحال، بطلب من أحد الطرفين المتعاقدين تعقد الاجتماعات بصفة دورية في المغرب وبلجيكا.

تحدث اللجنة المشتركة عند الضرورة مجموعات للعمل متخصصة دائمة أو مؤقتة.

المادة الرابعة عشرة

تسهل اللجنة المشتركة المنصوص عليها في المادة الثالثة عشرة حل المشاكل الناتجة عن تأويل أو تطبيق هذه الاتفاقية. كل خلاف لم يتم حله من طرف اللجنة المشتركة يعالج عبر القناة الدبلوماسية.

المادة الخامسة عشرة

يشعر كل طرف متعاقد الطرف الآخر كتابيا عبر القناة الدبلوماسية باستكمال الإجراءات الدستورية الضرورية لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ في تاريخ يحدد باتفاق مشترك. لا يمكن أن يتم هذا الاتفاق قبل الإشعار الثاني المتبادل المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة وكذا قبل الإشعار من الطرف المغربي باستكمال مساطر الانضمام إلى الاتفاقيات الأوربية المذكورة في المادة العاشرة من هذه الاتفاقية.

تعقد هذه الاتفاقية لمدة غير محدودة.

يمكن لكل طرف إلغاء هذه الاتفاقية بعد إشعار الطرف الآخر كتابة عبر القناة الدبلوماسية. يصبح هذا الإلغاء نافذا ستة أشهر بعد الإشعار بالإلغاء.

المادة السادسة عشرة

يجوز لأي طرف متعاقد أن يقدم إلى الطرف المتعاقد الآخر أي اقتراح لتعديل هذه الاتفاقية. وتحدد هذه التعديلات باتفاق مشترك بين الطرفين المتعاقدين.

وإثباتا لذلك، قام الموقعون أدناه، المرخص لهم بذلك، بوضع توقيعاتهم على هذه الاتفاقية.

وحرر ببروكسيل في 18 فبراير 2014، في نسختين أصليتين باللغات العربية والفرنسية والهولندية وللنصوص الثلاثة نفس الحجية.

عن حكومة المملكة المغربية

وزير الداخلية

محمد حصاد

عن حكومة المملكة البلجيكية

نائبة الوزير الأول ووزير الداخلية

جويل ميلكي

وزيرة العدل

أنيمي تورتلبووم